

## قانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٦

بفتح اعتماد إضافي بالباب الثالث (استخدامات استثمارية)  
بموازنة الهيئة العامة لكهربة الريف لسنة المالية ١٩٧٥

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

## (المادة الأولى)

يعتمد فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٦ مليون جنيه (ستة ملايين من الجنيهات)  
بالباب الثالث (استخدامات استثمارية) في موازنة الهيئة العامة لكهربة  
الريف للسنة المالية ١٩٧٥ مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية للهيئة  
"قروض محمية" بنفس القدر .

## (المادة الثانية)

تعديل موازنة صندوق استثمار الودائع والتأمينات ضمن الاعتماد الإضافي  
المشار إليه .

## (المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .  
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٣٩٦ (٨ يناير سنة ١٩٧٦)  
أنور السادات

## قانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٦

بشأن فتح اعتماد إضافي بموازنة وزارة التعليم العالي  
للسنة المالية ١٩٧٥

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

## (المادة الأولى)

يعتمد فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٥٠ ألف جنيه (خمسة آلاف جنيه) بالباب الثالث  
"الاستخدامات الاستثمارية" بموازنة وزارة التعليم العالي للسنة المالية ١٩٧٥  
مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية (إعانة خدمات سيادية رأسمالية)  
بنفس القدر .

## (المادة الثانية)

تعديل موازنة صندوق استثمار الودائع والتأمينات بنفس القدر .

## (المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .  
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٣٩٦ (٨ يناير سنة ١٩٧٦)  
أنور السادات

## قانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٦

بشأن فتح اعتماد إضافي بموازنة اتحاد الإذاعة والتلفزيون  
للسنة المالية ١٩٧٥

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

## (المادة الأولى)

يعتمد فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٣٥٠ (ثلاثمائة وخمسون ألف من الجنيهات)  
بالباب الثالث - استخدامات استثمارية - بموازنة اتحاد الإذاعة والتلفزيون  
للسنة المالية ١٩٧٥ مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية بنفس القدر -  
الباب الرابع - قروض وتسهيلات أثمانية (قروض محلية).

## (المادة الثانية)

تعديل موازنة صندوق استثمار الودائع والتأمينات بقيمة الاعتماد الإضافي  
المشار إليه .

## (المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .  
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٣٩٦ (٨ يناير سنة ١٩٧٦)  
أنور السادات